مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: الحماية القانونية الممنوحة للأطفال زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الإنساني
اسم الكاتب: د. شادي جامع، ماهر ضايع
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/10072
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 07:58 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Legal Protection Granted To Children During Armed Conflicts In Accordance With The Rules Of International Humanitarian Law

Dr. Shadi Jamie[*]

Mahir Dayie[**]

(Received 2 / 9 / 2024. Accepted 10 / 10 / 2024)

□ ABSTRACT □

The origin and principle in international relations is to follow peaceful methods for managing international relations, and it is not permissible to use force except in the case of legitimate self-defense or in the case of participation in the use of force under the banner of the United Nations, but those who follow the issue see that the use of war as a means of resolving conflicts is the most prevalent and permanent. Wars for years were far from legal restrictions, corrupting the principle of absolute war.

Due to the devastating effects of wars, international norms began to impose legal restrictions on wars and paved the way for the emergence of international humanitarian law, the existence of which was established by the signing of the four Geneva Conventions of 1948.

International humanitarian law considers the need to take into account civilians during armed conflicts, especially when specific groups are identified, namely women and children.

The protection of children during armed conflicts is enshrined in domestic and international laws, and the four Geneva Conventions also address this subject in several legal texts.

Within the research, we will try to shed light on knowledge of the most important legal texts that have dealt with this, and we will provide an explanation to determine whether the existence of these texts is sufficient to ensure protection, and practically present the efforts of international organizations concerned with children's rights, especially in times of armed conflict, and most importantly, we will study determining the international criminal responsibility of persons. Perpetrators of crimes and violations of children's rights, with an explanation of the role of the international criminal judiciary in this matter.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Professor- Faculty Of Law - Tishreen University - Syria.**

[**]**Master's degree - International Law - Faculty of Law - Tishreen University - Syria.**

الحماية القانونية الممنوحة للاطفال زمن النزاعات المسلحة وفق قواعد القانون الدولي الانساني

الدكتور: شادي جامع*

ماهر ضايع **

(تاريخ الإيداع 2 / 9 / 2024. قُبِل للنشر في 10 / 10 / 2024)

□ ملخّص □

الاصل و المبدأ في العلاقات الدولية اتباع الطرق السلمية لادارة العلاقات الدولية و لا يجوز استخدام القوة الا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس او حالة المشاركة في استخدام القوة تحت راية الامم المتحدة و لكن المتتبع للموضوع يرى اتباع استخدام الحرب كوسيلة لحل النزاعات هو الاكثر سائدا و بقين الحروب لسنوات بعيدة عن التقييد القانوني فساد مبدأ الحرب المطلقة و نظرا لما نتج عن اثار مدمر عن الحروب بدأ الاعراف الدولية تفرض قيود قانونية على الحروب و مهدت لظهور القانون الدولي الانساني الذي تكرس وجوده بتوقيع اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1948

نظر القانون الدولي الانساني لضرورة مراعاة المدنيين اثناء النزاعات المسلحة و خاصة عندما حددت طوائف معينة هم النساء و الاطفال، و تكرست حماية الاطفال في فترة النزاعات المسلحة ضمن القوانين الداخلية و القوانين الدولية كما تعرضت اتفاقيات جنيف الاربعة لهذا الموضوع بعدة نصوص قانونية.

سنحاول ضمن البحث تسليط الضوء على معرفة أهم النصوص القانونية التي تعرضت لذلك و سنقدم شرح لمعرفة اذا كان وجود هذه النصوص كافية لتامين الحماية و عمليا عرض جهود المنظمات الدولية المهتمة بحقوق الاطفال و خاصة زمن النزاعات المسلحة، و الاهم من ذلك سندرس تحديد المسؤولية الجزائية الدولية للاشخاص المرتكبين الجرائم و الخروقات للحقوق الطفل مع بيان دور القضاء الجزائي الدولي في هذا الموضوع.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **أستاذ- كلية الحقوق- جامعة تشرين- سورية.**

** **ماجستير- قانون دولي- كلية الحقوق- جامعة تشرين- سورية.**

مقدمة:

إن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ظاهرة قديمة قدم الإنسان وموجودة في جميع الحضارات وتترك النزاعات المسلح الدولية مأسي وآثار خطيرة لا حصر لها بالنسبة البشرية وبما أن الأطفال يشكلون نسبة كبيرة من المجتمع وهم الدعامة الأساسية في تكوينه ويعتبرون بحكم ظروفهم وحداثة سنهم أكثر فئات المجتمع عرضة للضرر أثناء النزاعات المسلحة ومعرضون لخطر الاستغلال أكثر من غيرهمومصطلح الاستغلال يتخذ مفاهيم عديدة منها الاتجار بالأطفال واستغلالهم ترويج المخدرات التسول وإجبارهم على العمل لمناقع ومصالح خاصة بالإضافة إلى التجنيد القسري وبالتالي يكون الأطفال في زمن النزاعات ضحايا الفظائع أو شهود عليها أو مشاركين فيها فاستغلالهم وسوء المعاملة التي سيتعرضون إليها قد يفاقم الضرر ويترك أثراً مدى الحياة لذلك كان حماية الأطفال في زمن النزعات واحدة من أهم الموضوعات التي أثارت القلق في الساحة الدولية وهذا بدوره دفع المجتمع الدولي إلى إعطاء اهتمام كبير لحقوق الإنسان الأساسية في زمن النزعات المسلحةلإعطاء حماية للمدنيين عامةً وللأطفال خاصةً فقامت بعض الدول بإبرام اتفاقيات وإعلانات كثيرة محاولة منها للحد من الانتهاكات حيث أقرت عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل في سبتمبر عام 1924 كما كان لمنظمة الأمم المتحدة اهتمام بالغ في هذا الأمر حيث أصدرت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والذي أقر حق الطفل في رعاية خاصة وعامة.

و أثمرت مجهودات القانون الدولي بإبرام اتفاقيات وصكوك تقرر حقوقاً للطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية من بينها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي أرست بدورها أحكاماً لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ولمزيد من الضمانات أضاف المجتمع الدولي لاتفاقيات جنيف الأربعين البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 ولقد تعززت هذه الاتفاقيات باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعتبر قفزة نوعية في مجال حماية الطفل وتمنحه حماية خاصة بالبرتوكول الإضافي الاختياري لعام 2000الذي يتضمن أحكام خاصة لحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية .

ولم تتوقف جهود المجتمع الدولي عند هذا الحد وإنما تضافرت جهوده لأجل حماية المدنيين خاصة الأطفال من الاعتداء على حقوقهم من خلال إنشاء قضاء دولي جنائي لمعاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية.

وبالتالي فإن تكريس حماية الأطفال وحقوقهم زمن النزاعات المسلحة كانت ومازالت وستظل قضية عالمية تشغل بال البشرية جمعاءفالأطفال هم أحق الناس بحقوق الإنسان التي تقرها الفطرة والشرائع السماوية وتسجلها الوثائق الدولية وتقننها التشريعات الوطنية وبذلك هم أولى الناس بالحماية، وهذا ما أكدته المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989حيث جاء فيها (تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي).

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في كون دراسة حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة قضية اجتماعية من أهم القضايا المطروحة على الساحة الدولية والتي تعمل على مكافحتها أغلب دول العالموتهم عموم الناس لأن الأطفال هم الفئة الأقل قدرة على حماية أنفسهم ولهذا فإن مشكلة البحث تتمحور حول السؤال الرئيسي الآتي:

ماهي الحماية التي يوفرها المجتمع الدولي من خلال الصكوك والاتفاقيات والآليات للأطفال في زمن النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1-هي الحقوق المقررة للطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني؟
2-ما هي الآليات القانونية الواجب تنفيذها لحماية هذه الحقوق؟
ماهي النصوص الواردة في الاتفاقيات لحماية الأطفال؟ 3-

أهمية البحث و أهدافه:

أهمية البحث:

الأهمية النظرية: تكمن الأهمية النظرية في بيان أهمية حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة خاصةً في هذه المرحلة المبكرة من العمر من نقص خبرات الطفل وضعف تمييزه وقدراته الجسمانية وبراءة عقله وعجزه عن تقدير العواقب وغلبة الغرائز وضغوط الاحتياجات الفطرية فلابد من توفير الرعاية الخاصة والمعاملة الملائمة لمرحلتهم العمرية فلكل طفل الحق في طفولة طبيعية والحق في تنمية قدراته البشرية بطريقة سليمة ومن هنا تبرز الأهمية الخاصة بدراسة هذا الموضوع.

الأهمية العلمية والعملية: إن الأهمية البالغة التي تتمتع بها دراسة موضوع حماية الأطفال هذه الفئة الضعيفة في المجتمع التي يجب على الأسرة والمجتمع والدول الحفاظ عليها وتوفير أقصى درجات الحماية لها وما يؤكد ذلك التركيز القوي والكثيف في المواثيق الدولية للكلام عن الطفل وحقوقه وآليات حمايته لذلك كان لزاماً علينا دراستها والاطلاع على ما جاء في هذه الاتفاقيات ومعرفة القواعد المتعلقة بحماية الأطفال.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى:

1- بيان أسس حماية الأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة من الناحية القانونية.
-بحث سبل حماية الأطفال من حيث حظر تجنيدهم في الخدمة العسكرية لأطراف النزاع.
3-تسليط الضوء على إسهامات ودور الهيئات الدولية والمنظمات واللجان الدولية في توفير حماية شاملة وكاملة للأطفال أثناء فترة النزاعات المسلحة.
4- إبراز الجهود الدولية من اتفاقيات ومواثيق دولية في حماية الأطفال وتحسين معاملتهم في النزاعات المسلحة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليلنا لموضوع الحماية المقررة للأطفال في القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ودراستنا لبعض نصوص الاتفاقيات الخاصة بمعاملة الأطفال واستعراضنا لدور القضاء الجنائي الدولي في هذا الخصوص.

المبحث الأول: الحماية المقررة للطفل بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني

لم يتفق رجال القانون والشريعة وحتى علماء الاجتماع حول تعريفٍ محددٍ للطفل، وهو ما يثير اختلافاً كبيراً في مسألة حماية حقوقه في حالات السلم كما في حالات الحرب والنزاعات الدولية[1].

المطلب الأول: تعريف الطفل

تعددت التعاريف التي قدمت بخصوص مصطلح الطفل واختلفت بين فقهاء اللغة ورجال القانون، وفيما يلي نستعرض بعض التعريفات المقترحة للطفل في اللغة والقانون الدولي على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف الطفل لغةً:

ورد في معجم لسان العرب أن الطفل بِكسر الطاء مع تشديده يعني الصغير من كل شيء، والطفل والطفلة هما الصغيران والجمع أطفال، والطفل يدعى صبياً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم.

وورد في مختار الصحاحأن الطفل لغةً يعني المولود، والولديقال له كذلك حتى سن البلوغ.

الفرع الثاني:تعريف الطفل في القانون الدولي:

لقد ورد تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية يمكن تبيان بعضها على النحو التالي:

1-عرفت اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20م الطفل (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

استناداً لهذا النص فالطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره مالم يتدخل المشرع الوطني في تحديد سن الرشد أقل من هذا السن.

2-عرفت المادة 2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام 1990 الطفل بأنه: كل إنسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة[2].

إن تعريف الطفل وتحديد مرحلة الطفولة، حتى و لو ذكر في العديد من الوثائق الدولية، لكنه غير ثابت على وجه الدقة، يخرج عن هذه القاعدة بعض الاتفاقيات النوعية مثل اتفاقيات العمل الدولي حيث حدد فيها المراحل العمرية التي يجوز فيها للطفل بالعمل، ان اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 عرَّفت الطفل وحقوقه إلا أنها لم تذكر حقوق الطفل قبل الميلاد، وهذا مخل انتقاد فقهي على تلك الاتفاقية.

المطلب الثاني: حماية الطفل بموجب القانون الدولي الإنساني:

فدم القانون الدولي الإنساني أهمية خاصة لتكريس حماية الأطفال لانه ضمن لهم حماية عامة بحكم صفتهم المدنية وتعتبر شاملة للسكان المدنيين وحماية خاصة مكرسة لهم بالكامل تقتضيها حالتهم الطبيعية وبذلك تتعدد أوجه الحماية المقررة للطفل بموجب القانون الدولي الإنساني إلى اولا حماية عامة، ثانيا حماية خاصة و ثالثا حماية من آثار الأعمال العدائية، وسنحاول التطرق إلى كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال باعتبارهم مدنيين:

إن الأطفال كونهم أفراد لا يشاركون في الأعمال العدائية يحظون بحماية تمنحهم ضمانات أساسية شأنهم في ذلك شأن جميع المدنيين فهو يستفيد من الحماية التي تضمنتها اتفاقية جنيف الرابعة حيث تنص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 على حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال،

كما نصت المادتين 21 و32 على حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي على الأشخاص المشمولين بالحماية.

ويمكن إبراز أوجه الحماية العامة للأطفال باعتبارهم سكاناً مدنيين على النحو التالي:

1-إنشاء مناطق آمنة ومراكز علاج: ويقصد بالمناطق الآمنة تلك الأقاليم المحمية من أخطار القتال والأعمال الحربية، والتي يستفيد منهاحسب المادة 15من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص التالي ذكرهم:

1-الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين.

2-الأشخاص المدنيين الذين يشاركون في الأعمال العدائية، ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم بهذه المناطق.

أما المادة 14 من ذات الاتفاقية فقد نصت على إمكانية مواقع ومراكز استشفاء، تعمل بطريقة منظمة، ويستفيد منها الأشخاص المشمولون بالحماية، منهم الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر، والذين يجب أن يكونوا بعيدين عن مسرح العمليات الحربية.

2-حظر استهداف المرافق الصحية: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على أنه لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الهجوم على المستشفيات المدنية واستهدافها، بل على العكس تماماً، يجب على أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات، لأن هدفها هو تقديم الرعاية لمن هم مشمولين بالحماية الدولية، على أن يقوم أطراف النزاع بإثبات أن هذه المستشفيات مدنية، حيث يتم تمييزها بواسطة شارة دولية متعار ف عليها، تكون واضحة بجلاء لقوات العدو البرية والبحرية والجوية، وكذلك الحرص على أن تكون هذه المستشفيات بعيدة ما أمكن عن مسرح القتال.

3- التحقيق في هوية الأطفال دون سن الثانية عشرة: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة أن يعمل أطراف النزاع أو الدولة الحامية إن وجدت على اتخاذ جميع التدابير الضرورية للتحقيق في هوية جميع الأطفال دون الثانية عشرة من العمر، وذلك عن طريق حمل لوحة لتحقيق الهوية أو بأي وسيلة أخرى.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال باعتبارهم مدنيين:

يتمتع الاطفال بحماية خاصة تكفلها لهم أحكام محددة في القانون الدولي الإنساني باعتبارهم بالغي التعرض للخطر وتبعاً لذلك أقرت اتفاقية جنيف الرابعة حماية خاصة للأطفال محاولة منها لحماية هذه الفئة من تبعات ما يحدث في بؤر النزاعات المسلحة وميادين القتال والحرب، ويمكن تبيان أوجه هذه الحماية كالآتي:

1-المعاملة الإنسانية للأطفال: تنص اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة احترام أطراف النزاع للأشخاص بما فيهم الأطفال وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية و معاملتهم معاملة حسنة تليق بالبشر في جميع الأوقات، وحمايتهم من كل أشكال التهديد والعنف، وذلك باتخاذ تدابير الوقاية والأمن اتجاه هؤلاء الأشخاص المحميين بسبب ظروف الحرب، كما لا يجوز استغلال هؤلاء بأي شكل من الأشكال وممارسة أي إكراه بدني أو معنوي من أجل الحصول على معلومات منهم، وكذا معاقبتهم جماعياً والاقتصاص منهم على جرائم لم يقترفوها، كما لا يجوز أخذهم كرهائن بقصد مساومة بلدانهم، أو إجراء التجارب العلمية الطبية عليهم.

وفي حال اقتراف واحدة من الأفعال السالفة الذكر أو غيرها، فتترتب المسؤولية القانونية الدولية لطرف النزاع، سواء قام بهذه المخالفات وكلاء مدنيون أو عسكريون دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها.

2-حظر النقل القسري للأطفال: تنص المادة 1/43 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: لا يجوز نقل الأشخاص المحميين إلى دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية، كما حظرت المادة 49 من ذات الاتفاقية الإبعاد القسري للمدنيين ومنهم الأطفال في الأراضي المحتلة حيث جاء فيها ما يلي: يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأرضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال.

الفرع الثالث: الحماية الخاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية: إن تجنيد الأطفال وزجهم في المعارك يعد انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان ولقد أقرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 حماية خاصة للأطفال من آثار الأعمال العدائية، سنحاول تبيانها على النحو التالي[3]:

1- حظر تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية: إن "الجندي الطفل" مصطلح لا يتوافق مع أي وضعٍ قانوني محدَّدٍ في نصوص القانون الدولي الإنساني، وتبعاً لذلك فإن الفشل في تعريف "الطفل الجندي" يؤدي إلى تعقيد محاولات تحديد المركز القانوني لهذه الفئة من الأطفال والبطء في بناء الحماية القانونية الخاصة بها لكن ما هي الحماية القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني للجندي الطفل؟

1–تنص المادة 4 فقرة 3 من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادر سنة 1977م على ما يلي:

3– يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إلي وبصفة خاصة:

ج– لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية.

د–إبقاء الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال الحربية وألقي القبض عليهم.

2– قبول بعودة الأطفال الجنود إلى منازلهم: ومن بين جملة الأمور المتعلقة بحماية الأطفال هي الدفاع لقبول عودة "الجنود الأطفال" إلى منازلهم بعد نهاية النزاع المسلح وإعفائهم من المسؤولية القانونية.

2–حماية الطفل كأسير حرب: تعرف المادة 45 من البرتوكول الإضافي الأول بأن أسير الحرب هو الشخص الذي يُشارك في العمليات العدائية ويقع في قبضة الخصم.

كما إن حماية "الجندي الطفل" خلال النزاع المسلح غير الدولي مسألة مازالت تثير القلق، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يعترف له لا بصفة المقاتل ولا بصفة أسير الحرب وبالتالي يبقى من الفئات المحمية حماية خاصة بقوة القانون، وتنطبق

عليه المادة 4 /فقرة 3 (د) من البرتوكول الإضافي الثاني التي تُشير إلى أن الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية يظلون متمتعين بالحماية، حتى وإن وقعوا في أسر القوات المعادية، حيث جاء فيها ما يلي:تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية.

3– عدم تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال: نص القانون الدولي الإنساني على وجوب إعفاء الأطفال من عقوبة الإعدام باعتبارهم من الفئات المحمية حماية خاصة حيث نصت قواعده على ما يلي:

أ–تنص المادة 68/فقرة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: " لا يجوز إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت اقتراف المخالفة[4].

ب–نصت المادة 6 الفقرة 4 من البرتوكول الثاني لعام 1977 على أنه: لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين دون الثامنة عشرة من عمرهم.

المبحث الثاني: الآليات الدولية المهتمة بحماية حقوق الطفل في حالة نشوب النزاعات المسلحة:

ان اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 [5] بل أن البرتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة لصالح الأطفال في حالات النزاع المسلح حيث جاء ما يلي ضمن القواعد القانونية : "يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد اية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم، أو لأي سبب آخر[7]

ويُقصد بآليات حماية حقوق الطفل تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالاهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، لاسيما تلك المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان وتتنوع هذه الآليات من حيث طبيعتها القانونية في عدة أوجه وسنحاول استعراضها على النحو التالي:

المطلب الأول: آليات الحماية المتخذة في إطار هيئة الأمم المتحدة:

تعد منظمة الأمم المتحدة نقطة الانطلاق لجميع المنظمات في توفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقد كانت وما زالت مسألة حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة من القضايا التي تسعى إلى معالجتها حيث تلعب الأمم المتحدة دوراً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من خلال أجهزتها الواردة في ميثاقها إضافة إلى اضطلاع أجهزتها وفق الاختصاصات المخولة لها وطبقاً لما هو وارد الميثاق بخلق وسائل وأجهزة دولية تضطلع بمهمة حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

يعتبر من أهم موضوعات حقوق الإنسان في اوقات السلم و في اوقات الحرب هي الخروقات الجسيمة لحقوق المدنيين والجرائم التي ترتكب في حقهم بما في ذلك الأطفال منهم خاصة بعد قيام و اتساع نطاق الحروب المعاصرة وما تم فيها من استخدم أسلحة فتاكة و محظورة، قادت بحياة الملايين من الأرواح البشرية .

ومن أهم أجهزة الأمم المتحدة التي اهتمت بمسألة حماية حقوق الطفل بصفة عامة وحماية حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة بصفة خاصة هما الجمعية العامة ومجلس الأمن.

الفرع الأول: الجمعية العامة ودورها في حماية حقوق الطفل:

تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام للأمم المتحدة الذي يعمد إلى مناقشة ودراسة وإصدار التوصيات في المسائل التي تدخل في إطار ميثاق الأمم المتحدة وكذلك ما يتعلق باختصاصات أي من أجهزتها ويظهر دورها من خلال مجموعة من القرارات والإعلانات التي أصدرتها بهدف حماية الأطفال في زمن النزاعات المسلحة من بين هذه القرارات والإعلانات ما يلي:

1-قرار الجمعية العامة رقم 77/51 الصادر في 12 ديسمبر 1996 الخاص بتعيين الممثل الخاص المعني بتأثير النزاع المسلح على الأطفال.

2- قرار رقم 77 لعام 1997 والقرار رقم 128 لعام 1999: حيث دعت الجمعية العامة بموجب هذين القرارين الدول إلى الانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة وحثتها على تنفيذ الصكوك التي صادقت عليها كما نص القرار على اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لاستخدام الجنود الأطفال ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع.

3-القرار رقم 138 لعام 2000 حيث طلبت الجمعية العامة بموجب هذا القرار من الأمين العام تقديم تقريراً للجمعية العامة عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختيارين وتقديم معلومات تتصل بحالة الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة[9].

4-الاعلان الخاص بحماية الاطفال و النساء في حالة الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1947

وقد جاء في الإعلان السابق ذكره مجموعة من المبادئ العامة والمعايير الواجب احترامها والالتزام بها من قِّبل جميع الدول الأعضاء في المجموعة الدولية، ويمكن ذكر هذه المبادئ والمعايير فيما يلي:

أ-يمنع الاعتداء على المدنيين و استخدام القنابل ضد النساء والأطفال، وتجرم هذه الأعمال الوحشية

ب- يعتبر استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجية أثناء النزاع خرقا صارخاً لبرتوكول جنيف لعام 1925م، واتفاقيات جنيف لعام 1949م ولمبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال العزَّل، وبالتالي يكون محل إدانة شديدة.

ج-يلتزم جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزاعات المسلحة، وذلك وفقا للالتزامات المترتبة عليها طبقاً لبرتوكول جنيف لعام 1925م.

د–يجب على الدول المشتركة في النزاعات المسلحة والعمليات العسكرية في الأراضي التي لا تزال خاضعة للسيطرة الأجنبية، أن تبذل كل ما يمكنها من جهدٍ من أجل تجنيب الأطفال والنساء آثار الحروب المدمرة، كما يجب على هذه الدول اتخاذ كافة الخطوات الضرو رية لضمان حظر التدابير التي من شأنها الاضطهاد والتعذيب والإجراءات العقابية، والمعاملة التي تحط من شأن الإنسان، والعنف ضد الأطفال[10]

2– الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990: إن أهم ما جاء في الإعلان ضرورة اتخاذ تدابير لمنع نشوب منازعات مسلحة جديدة من أجل توفير مستقبل سلمي وآمن للأطفال.

3–إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002م:تم التأكيد فيه على الالتزام بتعزيز وحماية حقوق الطفل .

وتواصلت جهود الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة في تكريس حماية حقوق الطفل وذلك بتبني الجمعية العامة القرار

44/25 المؤرخ في 20 /1989/11م والذي تم بموجبه اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وعرضها للتوقيع والتصديق والانضمام حيث دخلت في حيز التطبيق يوم 1990/09/02 وفقاً للمادة 49 منها.

وقد أقرت هذه الاتفاقية عدداً كبيراً من الحقوق للطفل، وحثت المجتمع الدولي على ضرورة حماية هذه الحقوق وتعزيزها، على اعتبار أن الأطفال هم الشريحة الأكثر استهدافاً في حالات النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية حيث نصت المادة 38 منها على:

أ–أن تعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليه في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

ب–أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب.

ولتحقيق تلك الرغبة أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 52/107(1997/1212) بشأن حقوق الطفل، حيث جاء في البند الرابع منه والمعنون بـ "حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح " والمتضمن عشرين فقرة، على ضرورة التزام سائر الأطراف في النزاع المسلح باحترام القانون الدولي الإنساني، وكذلك احترام حقوق الطفل، وذلك بالانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ذات الصلة، وتنفيذ تلك الصكوك.

وبالإضافة إلى حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، فقد امتدت جهود الجمعية العامة من خلال البرتوكول الاختياري بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ 2000/05/25م، إلى منع إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة إلى ما بعد 18 سنة وألزمت المادة الثانية منه منع التجنيد الإجباري للفئات من نفس السن وفي المادة الثالثة تحديد سن التطوع بشروط محددة.

الفرع الثاني: مجلس الأمن ودوره في حماية حقوق الطفل:

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأكثر فعالية داخل منظمة الأمم المتحدة فهو الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة وصاحب المسؤولية الرئيسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين في بؤر النزاعات المسلحة ومما لاشك فيه أن انتشار هذه النزاعات حول العالم وما صاحبها من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان قد أصاب السلم والأمن الدوليين و يعتبر مجلس الأمن أن للنزاعات المسلحة تأثير سلبي على الأطفال لما يترتب عليها من آثار طويلة الأجل على السلام والأمن الدوليين حيث يلتزم بالتصدي لتأثير المنازعات المسلحة على الأطفال وتتجلى مساهمة مجلس الأمن في حماية

الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بصورة جلية وواضحة من خلال العديد من القرارات التي أصدرها في هذا الخصوص ومنها:

1-القرار رقم 1261 لعام 1999 والذي ينص على التأثير العام والسلبي للنزاعات المسلحة على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة الآجال على السلام والأمن والتنمية المستدامة.

2-القرار رقم 1314 لعام 2000 المتضمن دعوة مجلس الأمن الدولي إلى وضع حد للأنشطة العابرة للحدود الضارة بالأطفال كتجنيدهم و الاتجار غير المشروع ودعا إلى تعزيز القدرات المحلية لحماية الأطفال .

3-قرار مجلس الأمن رقم 1379 لعام 2001 الذي أعرب فيه عن استعداده لإدراج أحكام صريحة تقتضي حماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام وأنه سيقوم عند الاقتضاء بإيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام.

4-قرار مجلس الأمن رقم 1355 لعام 2001 والمتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية حيث أدان فيه استخدام الجنود الأطفال وطالب القوات والجماعات المسلحة بوضع حد نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة ، ومناشدة جميع الأطراف بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية لكفالة تسريح الأطفال المجندين وإعادة تأهيلهم وإدماجهو.

5-قرار مجلس الأمن رقم 1460 لعام 2003 حيث تضمن توسيع نطاق الرصد والابلاغ من خلال دعوة الأطراف لتوفير معلومات عن التدابير المتخذة لوضع حد لتجنيد الأطفال[11]

وانطلاقاً من كل هذه المعطيات والوقائع، عمل مجلس الأمن الدولي في كل مرة على التدخل في بؤر النزاعات الدولية المسلحة ووصف الأعمال العدائية بأنها تشكل تهديداً للسلم والامن الدوليين، وتهديداً لحياة المدنيين لاسيما الأطفال منهم، حيث يتم تجنيدهم بالقوة في صفوف القوات المسلحة للدول المتنازعة، وجعلهم دروعاً بشرية يتقدمون الصفوف الأولى في جبهات القتال.

كما عمل مجلس الأمن أيضاً على إثراء الجهود الدولية في مجال مكافحة تجنيد الأطفال ووضع حدٍّ لهذه الجريمة الدولية، ولعل ما تم إصداره في هذا المجال هو القرار الأممي رقم 955 بتاريخ 1994/12/08م، والمتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لمعاقبة المتسببين في ارتكاب انتهاكات جسيمة في حق أطفال رواندا، لاسيما ظاهرة تجنيدهم في القوات المسلحة. وهكذا لم يتوقف مجلس الأمن على مطالبة الدول بضرورة:

1-احترام حقوق الأطفال وتوفير الأمن لهم أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال إنشاء مناطق آمنة منظمة تحمي الأطفال من أهوال الحرب (م 14 من اتفاقية جنيف الرابعة).

2-احترام السن القانونية للتجنيد في القوات المسلحة، من خلال استبعاد الأحداث الذين تقل أعما رهم عن الخامسة عشرة سنة.

وتبعاً لذلك تبدو الأهمية القانونية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة التي تهتم بحقوق الإنسان وبحقوق الطفل تحديداً فابتداءً من عام 1945 تاريخ بدء سريان الميثاق، لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تهم الدولة على المستوى الداخلي فقط وإنما أصبحت تصب في اهتمام المجتمع الدولي بأكمله وهذا بدوره أصبح يشكل رادعاً أمام الدول يمنعها من انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لاسيما حقوق الطفل، الذي يعاني أكثر من غيره في زمن النزاعات المسلحة.,

المطلب الثاني: آليات الحماية المتخذة في إطار القضاء الجنائي الدولي:

لقد شكلت مسألة صيانة حقوق الطفل في زمن النزاعات المسلحة الدولية حجر الزاوية في كل الجهود الدولية لإنشاء قضاء جنائي دولي، حيث تناولت هذه المسألة ولو بصفة العموم كل المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة، انطلاقاً من محكمتي نورمبورغ وطوكيو ومروراً بمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ووصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الأول: القضاء الجنائي المؤقت: لقد صدر عن محاكم نورمبورغ وطوكيو اتهامات لكبار مجرمي الحرب بقصف المناطق الآهلة بالسكان وتسويتها بالأرض، مما جعل مئات الآلاف من الأطفال الأبرياء يموتون تحت الأنقاض، ومثال ذلك قصف الألمان لمدينة وارسو يوم 1939/9/2 م بعد محاصرتها وهي إحدى جرائم الحرب التي ارتكبها أودلفهتلر كما اتهِّم العسكريون اليابانيون المتعصبون بارتكاب مذابح لا تصدق، حيث ذبِّح أكثر من 300 ألف صيني في قلب العاصمة بكين من بينهم آلاف الأطفال الذين كانوا يدفنون أحياء في مقابر جماعية.

كما صدر عن المحكمة الدولية ليوغسلافيا سابقاً أحكام بالإعدام في حق القادة السياسيين والعسكريين الذين قاموا بانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، وفي حق الفئات المشمولة بالحماية الدولية في زمن النزاعات المسلحة الدولية ومنهم الأطفال، والذين تعرضوا لأبشع أنواع التعذيب والوحشية والاغتصاب على أيدي جنود صرب البوسنة[12].

الفرع الثاني: القضاء الجنائي الدائم: تضافرت جهود المجتمع الدولي لإنشاء قضاء جنائي دائم حيث تواصلت الاجتماعات والتحضيرات لإعداد نص موحد بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخلال المؤتمر الدبلوماسي الذي نظمته الأم المتحدة في روما في الفترة الممتدة من 15 يونيو إلى 17 يونيو 1998 تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام2001 [13]

وأهم ما جاء في نظام روما الأساسي في هذا الخصوص على عدم صلاحية النظر في القضايا المتعلقة بجرائم الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وذلك في المادة السادسة والعشرون منه حيث نصت على أنه: لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن الثامنة عشرة سنة، وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه.

كما نص أيضاً في المادة الثامنة منه على أنه: يدخل ضمن جرائم الحرب ما يلي: أ- تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، إلزاميّاً أو طوعياً، في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة فعليّاً في الأعمال الحربية.

وتشمل أركان المادة 2/8 (ب)، البند رقم 26 المتضمنة "جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة ما يلي:

1-أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها، أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2-أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون الخامسة عشر.

3-أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علمٍ، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4-أن يصدر التصرف في سياق ن ازع دولي مسلح ويكون مرتبطاً به.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الخاتمة:

إن القانون الدولي الإنساني هو قانون النزاعات المسلحة الدولية بامتياز، ذلك أن قواعده أرست مبادئ جديدة في مجال حماية الأطفال أثناء هذه النزاعات، ذلك أنه يصنفهم ضمن الفئات المشمولة بالحماية العامة والخاصة، العامة التي تقررها

اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 م المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، والحماية الخاصة التي يستفيد منها الأطفال بموجب البرتوكولين الإضافيين لعام 1977م وهو ما يعد مرجعية قانونية دولية تلزم أطراف النزاع المسلح بصيانتها وعدم المساس بها.

إن الأطفال– كما سبق القول– هم الفئة الأقل قدرة على ضمان حماية أنفسهم من مخاطر النزاعات المسلحة، ذلك أن نشوب هذه النزاعات يؤدي إلى تدمير الشبكة الاجتماعية والتأثير على تماسك الأسرة والمجتمع ككل، ومن هذه المخاطر المرض وسوء التغذية ونقص الخدمات الصحية أو محدوديتها، والتي تشكِّل تهديداً أكبر في سبيل البقاء على قيد الحياة أولاً، والتعرض المباشر للعنف ثانياً.

وقد توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى مجموعة من النتائج يمكن ذكر البعض منها على النحو التالي:

النتائج و المناقشة:

1–بالرغم من كل الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية الطفولة زمن النزاعات المسلحة، لا زالت هذه الفئة هي الأكثر معاناة والأكثر استهدافاً في العالم.

2–إن الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة يواجهون صعوبات جمة– نتيجة الصدمات التي تعرضوا لها كضحايا للعنف– ومنها افتقارهم للخدمات الصحية والتعليمية أو محدوديتها.

3–إغفال القانون الدولي الإنساني لمجموعة من الجوانب ذات الصلة بالأطفال، ومنها تعريف الجندي الطفل، وهو ما يؤدي إلى الفشل في بناء نظام حماية قانوني فعَّال لهذه الفئة من الأطفال.

الاستنتاجات و التوصيات:

1–تأكيد أهمية ترجمة الالتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وفي ظل الاحتلال الأجنبي بآليات محددة، بما في ذلك تعزيز دور المقرر الخاص للأمم المتحدة، وأن يقوم مجلس الأمن بدراسة أثر العقوبات الدولية على الأطفال قبل فرضها، ومتابعة أثرها عليهم مع الحرص على تضمين جميع المبادرات السلمية، بما في ذلك أعمال لجان التحقيق، عنصر الحماية الخاصة للأطفال في ظروف الاحتلال والحصار والأسر، مع ضرورة تعيين المراقبين الدوليين لضمان حماية المدنيين في ظروف النزاعات، وذلك عن طريق المبادرات التي تؤكد حصانة العاملين في مجال المعونة الإنسانية، وكذلك المعونات الإنسانية والاتفاق على فترات وقف إطلاق النار و إتاحة الفرصة للخدمات الإنسانية للتدخل، والاتفاق على مناطق ومم ارت آمنة تحظر الأعمال العسكرية بهدف توفير المعونة للمدنيين، خاصة الأطفال والأمهات.

2–يجب على البشرية إعطاء الأطفال أفضل ما يمكن، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحياة الكريمة للأطفال لا يمكن أن تنفصل بأي حال من الأحوال عن الحياة الكريمة للكبار، وكل هذا لا يتحقق إلا عندما يسود الأمن والأمان والسلام العالم.

3-إن حماية الأطفال وقت الحرب تقتضي أن تكون أولوية الحكومات هي مساعدة الفئات الأكثر ضعفاً ومنها الأطفال- والاعتراف لهم بحق التمتع بالخدمات العامة التي يتوفر عليها الأطفال الآخرين عبر العالم.

4-عدم إغفال وضع نصوص داخلية تتوافق مع نصوص القانون الدولي، لوضع حدٍ لظاهرة تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في الجماعات المسلحة.

5-حماية العاملين في المجال الإنساني، والذين يقدمون يد المساعدة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

الكف فوراً عن تجنيد أو إلحاق أو استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً كمقاتلين أو في أدوار6-

عسكرية داعمة. كما يجب تنفيذ إجراءات للتأكد من السن أثناء التجنيد، وذلك من خلال ما يلي على الأقل:

أ-التأكد من وثائق الهوية، والشهادات المدرسية والسجلات الطبية، التحقق لدى الأقارب أو أبناء المنطقة، للتأكد من عدم استمرار إلحاق الأطفال تحت سن 18عاماً بالقتال.

ب-عدم تجنيد أو إلحاق أي فرد يوجد شك في عمره ولا يمكن التأكد من أنه أكبر من 18 عاماً.

ت-تقديم تعهد علني بالامتناع عن استخدام الأطفال تحت سن 18 عاماً كمقاتلين أو في أدوار عسكرية داعمة، في خرق للقانون الدولي، وضمان فهم جميع أعضاء الجماعات المسلحة لهذه الالتزامات.

ث-مراجعة أعمار العناصر الملحقة حالياًأو القوات الداعمة، باتباع إجراءات التأكد من السن، وتسريح أي مقاتلين تحت سن18 عاماً، السماح للمقاتلين الذين انضموا تحت سن 18 عاماًوأصبحوا حالياً بالغين بحرية اختيار ترك صفوف الجماعات المسلحة.

ج-تبني وتنفيذ إجراءات تأديبية ضد أي عناصر تقوم بتجنيد الأطفال كمقاتلين أو في أدوار عسكرية داعمة.

ح-تيسير إعادة تأهيل وإدماج الأطفال تحت سن 18 عاماً في الحياة المدنية، بالتنسيق مع الهيئات الدولية والجماعات المحلية المتخصصة في أو تعمل على حماية الأطفال. يجب توفير تحديثات علنية حول كيفية تسريح الأطفال من الخدمة في صفوف القوات وما الذي حدث مع هؤلاء الأطفال.

خ-يجب الكف عن التعاون والتنسيق مع الجماعات التي يتبين بموجب معلومات موثوقة أنها تلجأ لاستخدام الأطفال كدروع بشرية في زمن النزاعات المسلحة.

References:

1-Convention of nations unies protger enfant 1979
2-Convention on the Rights of the Child 1989.

3-Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child on the involvement of children in armed conflicts, 2000.
4- Report on the state of the world's children 2003.
5-The state of children in the world 2001.
6-A. D. Abdel Aziz Mekheimer (1999), Child Protection in International Law and Islamic Law, Dar Al Nahda Al Arabiya.
7-D. Abdel Rahman Abu Al-Nasr, The Fourth Geneva Convention for the Protection of Civilian Children of 1949 and its application in the occupied Palestinian territories, doctoral thesis, Faculty of Law, Cairo University, 2000.
8-D. Hassanein Al-Mohammadi Bawadi (2005), Children's Rights between Islamic Sharia and International Law, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 1st edition.
9- Prof. Dr. Abdel Aziz Mukhaimer (1999), Child Protection in International Law and Islamic Sharia, Arab Renaissance House..
10- Mohammadi Abdel Rahman (2015-2016), Protecting the Rights of the Child During Armed Conflicts, a thesis submitted for a master's degree, Dr. Taher Moulay Saida University, Faculty of Law and Political Sciences, pp. 50 et seq.
11- Dr. Heba Abu Al-Amayem (2003), The situation of children in light of armed conflicts in international humanitarian law, Childhood and Development Journal, Volume 3, Number 9.,
12 - Dahiya Abdel Latif, United Nations efforts to combat the recruitment of children into armed conflicts (2013), Journal of Sharia and Law, College of Law, United Arab Emirates University, No. 54, pp. 268 et seq.
13- Dr. Jaafar Abdel Salam (1995), Principles of Public International Law, 4th ed.